الحجـة على أهل المدينة

قالوا لان هذا فعل ابن عمر رضي ا عنهما حين بال بالسوق فتوضأ واخر المسح على خفيه ولما دعى ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستأنف الوضوء .

قيل لهم فهذا الحديث حجة عليكم (و) قيل لهم المسح على الخفين أليس يجزئ عن غسل الرجلين قالوا بلي قيل لهم أفليس قد صار كغسل الرجلين قالوا بلى .

قيل لهم فمهما غسل رجليه حتى يجف وضوؤه استقبل الوضوء واذا نسى ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوؤه لم يعد قالوا لفعل عبد ا ابن عمر رضي ا عنهما .

قيل لهم فانما يقاس مالم يأت فيه اثر على ما جاءت فيه الاثار فقد رويتم اثرين في مسح الرأس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منهما فلأي شيء اختلف هذا وغيره من مواضع الوضوء